فيه مصلحة وان شاء فسخه اي قال القدوري في مختصره اعلم ان القدوري ذكر اولا
الاسباب الموجبة للحجر وهي الصغر والرق والجنون وكل واحد منهما يدل على من قام هو
اعني على الصغير والرقيق والمجنون مطلقا ثم قال ومن باع من هؤلاء شيئا اي من هؤلاء المذكورين
الثلاثة فللولي الخيار في الاجازة والفسخ اذا كان المباشر للعقد يعقل البيع ويقصده يعني
اذا باع الصغير شيئا او اشتراه فلحقته الاجازة فان عقل معنى العقد جاز وكذا العبد
الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق اذا عقد فاجازه الولي جاز ذلك اذا كان العقد
في حال افاقته ومعرفته معنى البيع ثم اعلم ان نقل رواية القدوري في نسخ الهداية
كما اثبتناه ولم يذكر في الهداية لفظ او اشتراه وهو مثبت في المختصر والبداية ايضا وكان
في الهداية وقع سهوا من الكاتب ويدل على ما قلت اشتغال صاحب الهداية بالسؤال
والجواب ولهذا قال في شرح الاقطع فاذا باع من هؤلاء وقف على من يملك الاجازة فاما
ما ذكر من الشراء فصحيح ايضا والاصل فيه ان الشراء عندنا لا يقف في حق غير هؤلاء لان
العقد انما يقف اذا لم يجد نفاذا والشراء يلزم العاقد ثم ينتقل من جهته فاذا كان بغير امر نفذ
على العاقد فلزمه ولم يقف والشراء في حق هؤلاء لم يجد نفاذا فوقف الا ترى ان العاقد
لا يلزمه العقد بقوله فصار من هذا الوجه بمنزلة البيع فوقف على راي الولي الذي ينعقد
العقد بقوله ثم قوله فالولي بالخيار الاب والوصي فيه سواء الا ترى الى ما ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده في كتاب الماذون في باب الصبي او المعتوه ياذن له ابوه او وصيه في
التجارة اذا باع الصبي ماله او اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو صغير يعقل البيع والشراء فالعقد
بيعه وشراؤه حتى لو اجاز الاب او الوصي جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه عديم العقل
العقل حكما لانه مولى عليه فلو كان عديم العقل حقيقة كالطفل والمجنون لم ينفذ تصرفه
بالاجازة فكذا هذا ولنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى الى اخر ما بينا قبل هذا ولان الصغير العاقل
يعقل معنى البيع صحيح العبارة وانما الحجر لتوهم الضرر والضرر ينجبر برأي الولي فينفذ

تصرفه

تصرفه كما في العبد البالغ وفسر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الماذون معنى قول
محمد وهو يعقل البيع والشراء اي يعقل معنى البيع والشراء ان عرف ان البيع سالب للملك والشراء
جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة فانه ما من صبي لقن البيع والشراء
الا ويتلقنهما وانما يريد به يعقل معناهما ومعنى قول القدوري ويقصده اي ويقصد
البيع والشراء وهو احتراز عن الهازل والخاطي وانما قيد بقوله يعقل البيع والشراء احترازا
عما اذا كان كل واحد من هؤلاء الثلثة لا يعقل لان الاذن لا يفيد حينئذ لان المقصود
من الاذن التجارة ولا يتهيأ التجارة لمن لا يعقل لان صحة التجارة بالعبارة ولا صحة لعبارة
من لا يعقل فصار كالبهيمة في عدم افادة الاذن **قوله** والمجنون قد يعقل البيع
ويقصده اراد به المعتوه المختلط الكلام الذي يشبه كلامه مرة كلام العقلاء وتارة
كلام المجانين **قوله** قلنا نعم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي يعني
نعم ان الاصل في الشراء النفاذ على المباشر بلا توقف ولكن اذا وجد الشراء النفاذ
على المباشر كما في شراء الفضولي ينفذ شراؤه عليه ولا يتوقف على اجازة الغير الذي
اشترى الفضولي لاجله لان الفضولي من اهل ان يملك المشترى ومن اهل ان يجب
عليه الثمن اما هنا فيما نحن فيه في شراء الصغير والمجنون الذي يجن ويفيق والعبد
لم يجد الشراء نفاذا على المباشر لعدم الاهلية في الصغير والمجنون او لوقوع الضرر على
المولى في شرى العبد لان العبد المحجور ليس من اهل ان يملك المشترى فلو نفذ الشراء
لوقع للمولى فكان الثمن مشروطا على المولى حينئذ فيكون المحجور متصرفا في حق المولى
بغير اذنه فلاجل هذا توقف العقد على اجازة من له الاجازة وهو الولي او المولى ثم
اعلم ان شراء الفضولي على وجوه ذكرها في الفتاوى الصغرى والتتمة في كتاب البيوع
الاول ان اضاف الشراء اليه نصا بان قال البائع بعت هذا من فلان وقال
الفضولي اشتريت لفلان او قبلت لفلان او لم يقل لفلان فانه يتوقف والثاني لو قال

Copyright © King Saud University